وحثت حثا اكيدا الامام العامري رحمه الله
في بهجته على الموسوسين بتكبيرة الاحرام
واطال الكلام والادلة بما فيه مقنع
لمن تامله فجزاه الله خيرا وما بعد كلام الله
ورسوله والعلما المنزه عن البهتان
الا وسوسة اللعين الشيطان فان قال
قائل ورد في الحديث عن ابي قتادة
رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر والعصر
الركعتين الاولتين بفاتحة الكتاب
وسورتين ويسمعنا الاية احيانا الجواب
على ذلك انه صلى الله عليه وسلم قصد
باسماعهم الاية احيانا اعلامهم بمشروعية
السورة اذ لو كان واجبا او مندوبا لواظب عليه
ولجهر في غيرها من التشهد ونحوه وفيه ايضا ان
دلالة على ان الاسرار ليس بواجب
هذا ان قلنا انه فعله عمدا ويحتمل انه
فعله من غير قصد للاستغراق في التدبر
وعليه فلا اشكال ولان هذا الفعل حرام
عند التشويش على غيره لانه اذية
لمن جنبه

من المصلين صح
اي هو متشاهد صح

لمن في جنبه وقد ورد النهي عن اذية المسلم
فكيف ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اذية المسلمين ويفعلها
لو قلنا ان فيه دليل على ان الجهر سنة او مباح والله اعلم بلغ
ثم رجعنا الى تمام حديث المسيء صلوته
قال صلى الله عليه وسلم ثم يكبر فيسجد
فيمكن وجهه من الارض ثم بعد ان
يطمئن في الاعتدال يكبر تكبيرة الانتقال
من القيام الى السجود وهي سنة فاذا وصل
الى السجود مكن وجهه اي جبهته يتحامل
فيها ويسن وضع الانف معها خروجا
من الخلاف ولا بد مع ذلك من وضع اليدين
والركبتين واطراف القدمين كما دل عليه
قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد
على سبعة اعظم على الجبهة واشار الى
الى انفه لبيان ان السجود لا يكون
تاما كاملا الا بوضع الانف مع الجبهة
واليدين والركبتين واطراف القدمين
اي بطون اصابعهما وكذلك بطون
اصابع اليدين فلا تصح الصلوة لو وضع
ظهور اصابع رجليه او ظهر كفيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)